س*الير

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

ع*ـ36385.2016ـدد القضية

تاريخه :06-12-2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 29 مارس 2016 عدد 27796 من الاستلذ (ن.ط) المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

(ع.ق) .

ضد:

(ع.م) و(ب.ع) و(ر.ج)و(ح.م) و(ز.ج) و(م.ل) و(ح.ق)و(ف.س) و(خ.س) و(ز.ج) و(و.د) و (م.ن) مقر مخابرتهم بمكتب محاميهم الاستاذ (م.م) الكائن ب**********

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 74526 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2015 عن محكمة الاستئناف بتونس

والقاضي :" قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحط من المبلغ المحكوم بتأمينه الى أربعمائة وسبعة عشر ألفا واربعمائة واثنين وسبعين دينارا ومليمات 338(497.472.338د) وتخطية المستانف بالمال المؤمن .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ (أ.س) حسب محضره عدد 88799 بتاريخ 19 أفريل 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 26 افريل 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 4 ماي 2016 من الاستاذ (م) نيابة عن المعقب ضدهم والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب احالة ملف القضية على السيد الرئيس الاول لاتخاذ قرار احالته على الدوائر المجتمعة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضدهم الان) أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضين ان الاستاذ (ع.ق) المعقب الان بوصفه نائب القائمة بالتتبع شركة (آ) للايجار المالي تولى تبتيت العقار التابع لمدينتها شركة بموجب حكم التبتيت عدد 2381 بتاريخ 2-4-2009 والذي أصبح باتا بعدم التسديس وقد تولى المدعين الاعتراض على المتحصل من ثمن البيع بوصفهم دائنين للمبتت ضدها بموجب احكام شغلية باتة بين يدي المحامي القائم بالتتبع المعقب الان

ورغم مرور مدة طويلة الا انه لم يؤمن ثمن التبتيت طالبين الزامه عملا باحكام الفصول 201 و313 و432 م م م ت بتأمين المتحصل من البيع موضوع حكم التبتيت عدد 2381.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 9656 بتاريخ 2 افريل 2012 يقضي ابتدائيا استعجاليا بالزام المطلوب بتامين المتحصل من تبتيت العقار موضوع حكم التبتيت عدد 2381 الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 2 افريل 2009 وقدره خمسمائة وعشرة آلاف دينار (510.000.000د) وذلك بصندوق الودائع والامائن استنادا على احكام الفصل 432 م م م ت .

فاستانفه المحكوم ضده المدعى عليه امام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت قرارها عدد 36724 بتاريخ 22 أكتوبر 2012 قاضيا نهائيا استعجاليا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرا رالحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبلغ المحكوم بتأمينه الى اربعمائة وسبعة عشر الفا واربعمائة واثنين وسبعين دينارا ومليمات 662 (417.472.662د) واعفاء المستانف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه قولا بأنه طالما لم يحدد المشرع أجلا للاعتراض فانه ليس للمحكمة او الاطراف تحديد ذلك وتبقى منازعة المستانف في وقوعه بعد ثلاث سنوات من تاريخ الاعتراض الاول فاقدة لسندها القانوني كما أنه لا شيء يفيد ابطال محضر الاعتراض ويبقى في صورة عدم صدور حكم بات يقضي بابطاله قائما ومعتمدا واستنادا على احكام الفصل 464 م م م ت .

فتعقبه المستانف ناعيا عليه الخطأ في تاويل الفصل 313 م م م ت والخطأ في تطبيق الفصلين 463 و464 م م م ت وخرق الفصلين 14و313 م م م ت وضعف التعليل وخرق الفصل 201 م م م ت وتحريف الوقائع والافراط في السلطة.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 903/2013 بتاريخ 24 جوان 2013 قاضيا بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه .

بمقولة أن اجراءات التنفيذ الجبري لا ينظمها نص واحد ولا يمكن النظر فيها من زاوية فصل دون آخر وان محامي القائم بالتتبع لما وزع المال بناء على الوضع الظاهر لديه والتزم في ذلك بالدائنين الذين ظهروا فانه يكون قد التزم في حدود القانون والقول بأن الاعتراض لا اجل له ويجعل من التامين امرا حتميا لا نص له الا في العقارات المرسمة ويمنع المدين المعقول عنه من استرداد فاضل المال الا بعد انقضاء الطلب بالتقادم وهو امر مجاف للقانون وان الدفع ببطلان محضر الاعتراض هو دفع جدي ومؤثر على وجه الفصل في النزاع ولما كان سند الدعوى هو ذلك الاعتراض فكان على المحكمة ان تتصدى لهذه المسألة .

وحيث أعيد نشر القضية امام محكمة الاستئناف بتونس التي اصدرت قرارها المضمن نصه بالطالع قولا انه طالما اوجب المشرع على من بيده المال ان يؤمنه في اجال معينة في صورة تعدد الدائنين فان عدم تولي المستانف اتمام اجراءات التامين اعمالا لمقتضيات النصوص القانونية (432و463و464 م م م ت) يشكل في جانبه مخالفة لنصوص قانونية واضحة وآمرة لتعلقها بالتنفيذ وتوزيع الاموال الناجمة عن ذلك وانه لا طائل من وراء استمرار المستانف الخدش في محضر الاعتراض أساس المطلب بمقولة بطلانه لمخالفته لاحكام الفصل 313 م م م ت طالما انه كان عليه الايفاء بواجب التامين المفروض عليه بقطع النظر من صحة محضر الاعتراض أو بطلانه والذي يتولاه قاضي الاصل .

فتعقبه المستانف بواسطة محاميه ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الاول : خرق احكام الفصل 313 م م م ت و14 م م م ت :

بمقولة أن محكمة الاحالة قد نأت عن القصور السليم الذي ذهبت اليه محكمة التعقيب في قرارها عدد 903 وأحجمت عن القصور العام لمختلف النصوص القانونية المتعلقة باجراءات التنفيذ الجبري وان مقتضيات الفصل 313 م م م ت هي مقتضيات آمرة لتعلقها باجراءات أساسية للتنفيذ وتهم النظام العام وان محكمة القرار المنتقد حينما عللت قرارها بانه لا طائل من الخدش في محضر الاعتراض بمقولة بطلانه لمخالفته احكام الفصل 313 م م م ت طالما كان عليه الايفاء بواجب التامين المفروض عليه بقطع النظر عن صحة محضر الاعتراض او بطلانه تكون قد أورثت قرارها القصور في التعليل ومخالفة الفصل 14 و313 م م م ت.

المطعن الثاني : خرق احكام الفصلين 463 و464 م م م ت :

بمقولة أن محكمة الاحالة اخطات بتطبيقها لاحكام الفصل 464 م م م ت والحال انه لا وجه لتطبيقه لان احكامه هي تتمة لاحكام الفصل 463 م م م ت والتي بدورها لا تنطبق على قضية الحال فاحكام الفصل 464 تخص حالة عدم الاتفاق المنصو ص عليه بالفصل 463 وعدم كفاية الثمن المتحصل من البيع الجبري لخلاص الدائنين خلاصا كاملا وبتوفر عدة شروط وانه لا وجود بملف القضية ما يثبت وجود دائنين معترضين غير المعقب ضدهم الان ولا ما يثبت ان المتحصل من ثمن العقلة غير كاف لخلاص ديونهم فضلا عن غياب كلي لجميع الاجراءات

والشروط المستوجبة بالفصل 463 م م م ت وبذلك تكون محكمة القرار المنتقد قد جانبت الصواب واورثت قرارها خرقا للقانون .

المطعن الثالث : ضعف التعليل وتحريف الوقائع والافراط في السلطة :

بمقولة أن المبالغ المدفوعة من طرف منوبه والثابتة بالوصولات المظروفة بالملف تساوي 120.527.662د ويكون باقي المبلغ 389.472.338دخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنقد علاوة على انه كان عليها تامين المبالغ الراجعة للمعقب ضدهم فقط .

مضيفا ان مطلب التعقيب قد تأسس على نفس الاسباب والمطاعن التي تم تقديمها في اطار القضية التعقيبية عدد 903 وقد قضت محكمة الاحالة بما يخالف قرا رالنقض طالبا نقض القرار المطعون فيه دون احالة واحتياطيا نقضه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس .

وحيث رد نائب المعقب ضدهم بما يتفق وما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد طالبا رفض مطلب التعقيب شكلا والا فاصلا .

المحكمة

عن المطعن الماخوذ من خرق احكام الفصلين 313 و14 م م م ت :

حيث أن موضوع قضية الحال تتعلق بتنفيذ احكام شغلية صادرة لفائدة المعقب ضدهم الان ويطالبون بخلاص دينهم من المتحصل من بيع عقار غير مسجل راجع لمدينتهم .

وحيث اقتضى الفصل 313 م م م ت ان الدائنون المخول لهم الحق في التنفيذ الجبري ليس لهم فيما يخص مكاسب المدين التي سبق أن أجريت عليها عقلة تنفيذية الا الاعتراض على المتحصل من البيع ويتم

هـذا الاعتـراض بواسـطة احـد العـدول المنفـذين الـذي يتـولى تحريـر محضـر يبلغـه للمـدين المعقـول عنـه وللمحـامي القـائم بـالتتبع ويجـب ان يـنص بالمحضـر على السـند التنفيـذي الـذي وقـع بمقتضـاه الاعتـراض وعلـى اعـلام المـدين بهـذا السـند وكـذلك علـى مقـدار الـدين ويجـب أن يحتـوي بالاضـافة الـى ذلـك علـى اختيـار الـدائن المعتـرض لمقـر بجهـة مقـر المعقـول عنـه والاخلال بأي اجراء من هذه الاجراءات يترتب عنه بطلانه .

وحيـث اقتضـى الفصـل 14 م م م ت ان الاجـراء يكـون بـاطلا اذا نـص القـانون علـى بطلانـه أو حصـل بموجبـه مسـاس بقواعـد النظـام العـا م أو احكام الاجراءات الاساسية .

وحيـث وتأسيسـا علـى احكـام الفصـل 313 المـذكور اعـلاه فانـه لـيس للـدائن الحـق فـي التنفيـذ علـى مكاسـب مدينـة التـي اجريـت عليهـا عقلـة تنفيذيـة الا اذا اعتـراض علـى المتحصـل مـن البيـع ويجـب ان يحتـرم الاعتـراض جملـة مـن الاجـراءات الوجوبيـة لان الاخـلال بهـا يترتـب عنـه حتمـا الـبطلان وبالتـالي فـان الـدائن يسـتمد صـفته للمطالبـة بخلاصـه فـي دينـه مـن محصـول البيع من محضر الاعتراض .

وحيـث أنـه اسـتنادا علـى مـا تقـدم فانـه يصـبح لزامـا علـى محكمـة القـرار المنتقـد البـت فـي صـفة الـدائنين المعقـب ضـدهم الان وحقـوقهم علـى اموال مدينهم على اساس محضر اعتراض صحيح .

وحيـث اقـرت محكمـة القـرار المطعـون فيـه بوجـوب النظـر فـي مـدى صـحة محضـر الاعتـراض مـن عدمـه ثـم عللـت اسـتبعاد ذلـك فـي مخالفـة صـريحة لـنص اجرائـي لا يقبـل التاويـل ولا الاسـتبعاد عمـلا باحكـام الفصـل 14 م م م ت وتكـون بـذلك قـد خالفـت القـانون ولـم ترتـب النتـائج القانونيـة السـليمة ممـا وضـح أمامهـا مـن ظـاهر المؤيـدات وعرضـت بـذلك قرارهـا للـنقض .

المطعن الثاني :

خرق احكام الفصلين 463 و464 م م م ت :

حيث لا نزاع وحسب صريح الفصلين 463 و464 م م م ت فانه لا يمكن الاستناد لهذين النصين الا بالنسبة للدائنين المعترضين وبالتالي وجب الحسم في مسألة اولية وهي صحة اعتراضهم وان كانوا اصبحوا فعلا لهم صفة الدائن المعترض استنادا على محضر الاعتراض المشار اليه اعلاه انه وعلاوة عما تقدم فان الفصل 463 م م م ت ينطبق في صورة الاتفاق على توزيع المال بالتراضي ويبقى النص المنطبق هو الفصل 464 م م م ت الذي اوجب على من بيده المال تامينه بصندوق الودائع والامائن في صورة عدم الاتفاق الا انه جاء صريحا بخصوص على ذمة من يكون التامين وهم الدائنين العاقلين او المعترضين وفي صورة الحال لا وجود لما يفيد ان هناك دائنين عاقلين او معترضين غير الذين تم خلاصهم رضائيا في غياب ما يفيد صحة محضر اعتراض المعقب ضدهم الان .

وحيث ضرب الفصل 464 م م م ت اجلا قدره ثلاثين يوما وثمانية ايام لتامين المال على ذمة الدائنين العاقلين او المعترضين وهو ما يفهم منه اذا افات ذلك الاجل ولم يتبين وجود دائنين عاقلين او معترضين لم يعد من بيده المال مجبرا على التامين وله منطقا مواصلة اجراءات التنفيذ وتسليم الباقي للقائم بالتتبع او المدين وحيث يؤخذ مما تقدم ان محكمة القرار المنتقد قد أساءت قراءة وتأويل الفصلين المذكورين ورتبت نتائج خاطئة عن ذلك وعرضت بذلك قرارها للنقض .

عن المطعن الثالث : ضعف التعليل وتحريف الوقائع والافراط في السلطة :

حيث تمسك الطاعن بانه تولى خلاص كافة الدائنين المعترضين وان ما بقي لديه من مال أقل بكثير مما حكم به وحيث أقرت محكمة القرار المنتقد حكم البداية دون ان تتفحص جملة الوصولات ولا أن تبين

العمليـة الحسـابية التـي انتهـت اليهـا حسـبما احتوتـه تلـك الوصـولات وهـو مـا يضفي على قرارها ضعفا في التعليل موجبا للنقض .

لهذه الاسباب :

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وأصـلا ونقـض القـرا رالمطعـون فيـه واحالـة القضـية علـى محكمـة الاسـتئناف بتـونس لاعـادة النظـر فيهـا مجـددا بهيئـة اخـرى واعفـاء الطـاعن مـن الخطيـة وارجـاع معلومهـا المؤمن اليه .

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم الثلاثـاء 6 ديسـمبر 2016 عـن الـدائرة المدنيـة الثانيـة المتركبـة مـن رئيسـها السـيدة (ر.ش) وعضـوية المستشـارين السـيدين (ز.م) و(ع.ع) وبحضـور المـدعي العـام السـيدة (ل.ع) وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة (آ.ب) .

وحرر في تاريخه –